



مشكلات حقوق الاطفال النازحين في العراق: دراسة سوسيولوجية ميدانية مخيم عويريج مخيم الامل في منطقة الدورة انموذجاً

١. م. د. احمد حسن عبدالله

المستخلاص

يمثل الطفل محل اهتمام تاريخي منذ الحضارات القديمة والفلسفات والاديان السماوية، من حيث ان الطفل يشكل بداية الحياة واستمرارها للتواصل المستمر جيل بعد جيل اخر، هذا من ناحية ومن اخرى نجد ان الاهتمام بحقوق الطفل النابعة من منظومة القربي ومنظومة القيم الاجتماعية، فالاولى تعطي للطفل حقه في الميراث وتورثه اعباء الالتزام العائلي، والثانية تمنحه العطف والعلم والرعاية والحماية.

فالاطفال هو مستقبل المجتمع ورجل الغد عليه يتوقف سر التقدم والنهضة والارتقاء باعتباره المحرك الاول للحياة اذا ما تعلم ونال حاجاته وتعم بحقوقه، فالكتابة على الطفل لا تتحدد باختصاص واحد بل هي مختلفة وموزعة على الاختصاصات كافة الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية والابد والثقافة والاعلام والطب والفلسفة وعلم النفس والوراثة والقانون وغيرها، وخاصة ان واقعنا الاجتماعي والتلفي ي حاجة الى المزيد من الدراسات لموضوع الحقوق، لأن ما تناولته الدراسات العربية بالعموم كانت تركز عن كيفية تربية الاطفال ونموه النفسي الموجهه الى الامهات ومربيات رياض الاطفال والحضانات، اضافة الى كيفية تنشئة الاجتماعية خاصة في المدرسة والبيئة الاجتماعية الاخرى اهميتها على ناحية واحدة من حياة الطفل باعتباره كائنًا ضعيفًا يعيش زمانه فقط وليس بصفته رجل الغد المنتج والمبدع، لذا عليه واجبات وليس له حقوق فقط. حيث تتميز الاقطارات العربية كلها بارتفاع نسبة الاطفال الى مجموع السكان وبلغ متوسط هذه النسبة اكثر من 44%، مقارن بالمعدلات التالية 36% العالم، 25% الدول المتقدمة، 40% الدول النامية. مما يؤشر ان ارتفاع هذه النسبة تحتاج الى مزيد من التشريعات والقوانين لحماية الاطفال باعتبارهم هم القاعدة الاساسية للقوى العاملة المستقبلية والاحتياط الرئيسي للمهارات والخبرات الفنية والعملية والقوى الفكرية والذهنية التي سيعتمد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فأن دراستنا تحاول تسلط الضوء على الآثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل بوجه الخصوص، في تقويم مسألة ذات طبيعة حقوقية تاريخية تمس في الصميم موضوعات حقوق الانسان (حقوق الطفل) في توجيه الوعي الذاتي والشعور بالمسؤولية الوطنية والعالمية التي اقرتها التشريعات السماوية والدولية. فموضوع البحث يسعى للإجابة على سؤال رئيسي: من هو الطفل وما هي الوثائق الوطنية والدولية التي تحميه من تعرضه لسلب هذه الحماية والحقوق؟، وماهي المشكلات التي يتعرض لها؟ مع بيان الدور الذي كان يجب على الامم المتحدة ان تلعبه في حماية الطفل وكيفية حمايته وضمان حقوقهم في وقت السلم والحرب والازمات كافة، وخلاص البحث إلى مجموعة من التوصيات تثبت على متن البحث.

الكلمات المفتاحية: المشكلات، الحقوق، الطفل، النازحين

Affiliation of Author

¹ College of Arts, University of Babylon, Iraq, Babylon, 51001

¹ art.ahmed.alrubaiey@uobabylon.edu.iq

¹ Corresponding Author

Paper Info.

Published: June 2024

Problems of the Rights of Displaced Children in Iraq: A field Sociological study: Uwairaj Camp and Al Amal Camp in the Dourah Region as a Model

Asst. Prof. Dr. Ahmed Hassan Al-Rubaie¹

Abstract

The child represents a subject of historical interest since ancient civilizations, philosophies and divine religions, in that the child constitutes the beginning of life and its continuation of continuous communication, generation after generation. On the one hand, and on the other hand, we find that interest in the rights of the child stems from the system of kinship and the system of social values. The former gives the child his right to Inheritance and bequeathing to him the burdens of family commitment, while the latter grants him kindness, knowledge, care and protection.

The child is the future of society and the man of tomorrow. The secret of progress, renaissance, and advancement depends on him, as he is the first engine of life if he learns, meets his needs, and enjoys his rights. Writing on the child is not limited to one specialty, but rather is different and distributed across all specializations: sociology, politics, economics, education, literature, culture, media, medicine, philosophy, psychology, and genetics. And law and others, especially since our social

and cultural reality needs more studies on the issue of rights, because what Arab studies dealt with in general was focused on how to raise children and their psychological development directed at mothers and kindergarten and nursery educators, in addition to how to socialize them, especially in school and the other social environment, its importance. On one aspect of the child's life, he is a weak being who only lives for his time and not as the productive and creative man of tomorrow. Therefore, he has duties and not only rights. All Arab countries are characterized by a high proportion of children to the total population, and the average of this proportion reached more than 44.58%, compared to the following rates: 36% in the world, 25% in developed countries, and 40% in developing countries. Which indicates that the rise in this percentage requires more legislation and laws to protect children, as they are the basic base for the future workforce and the main reserve of skills, technical and practical expertise, and intellectual and mental powers that will be relied upon in social and economic development processes.

Keywords: Problems, Rights, Children, Displaced Persons

المتقدمة، 40% الدول النامية. مما يؤشر ان ارتفاع هذه النسبة تحتاج الى مزيد من التشريعات والقوانين لحماية الاطفال باعتبارهم هم القاعدة الاساسية للقوى العاملة المستقبلية والاحتياط الرئيسي للمهارات والخبرات الفنية والعملية والقوى الفكرية والذهنية التي سيعتمد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادي

المبحث الاول

العناصر الاساسية للبحث

أولاً/ مشكلة الدراسة:

إن الاطفال هم قادة المستقبل وساسته الغد وهم أمل الامة المنشود لذلك تقع على جميع الدول والشعوب مسؤولية حمايتهم وواجب اخلاقي بالتوقف عن انتهاك حقوقهم، ومن هنا اصبح الطفل هو الشغل الشاغل للدول المتحضرة ومن ركب في ركبانها، لأنها ادركت نتيجة البحوث والدراسات والتجارب العديدة حول الطفل انه العامل الاساسي في تطورها وازدهارها وقوتها في السنوات المقبلة، كما ان مصيرها على المدى البعيد يرتبط كل الارتباط بأطفالها، فلابد ان توفر لهم الحياة الحرة الكريمة والامان عن طريق افضل حماية لهم ليتمكنوا من العيش والنمو في جو تغمره السعادة ويسوده الحب والامان، وبهذا كان موضوع بحثنا هو حقوق الاطفال الذين عانوا النزوح والتهجير القسري وسكنوا مخيمات تفقد الى ابسط المقومات الحياتية، فإن دراستنا تحاول تسلط الضوء على الآثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل بوجه الخصوص، في تقويم مسألة ذات طبيعة حقوقية تاريخية تمس في الصميم موضوعات حقوق الانسان

المقدمة
يمثل الطفل محل اهتمام تاريخي منذ الحضارات القديمة والفلسفات والاديان السماوية، من حيث ان الطفل يشكل بداية الحياة واستمرارها للتواصل المستمر جيل بعد جيل اخر، هذا من ناحية ومن اخرى نجد ان الاهتمام بحقوق الطفل النابعة من منظومة الغربي ومنظومة القيم الاجتماعية، فالأولى تعطي للطفل حقه في الميراث وتورثه اعباء الالتزام العائلي، والثانية تمنحه العطف والعلم والرعاية والحماية.

فالطفل هو مستقبل المجتمع ورجل الغد عليه يتوقف سر التقدم والنهضة والارتقاء باعتباره المحرك الاول للحياة اذا ما تعلم ونال حاجاته وتنعم بحقوقه، فالكتابة على الطفل لا تتحدد باختصاص واحد بل هي مختلفة وموزعة على الاختصاصات كافة الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية والادب والثقافة والاعلام والطب والفلسفة وعلم النفس والوراثة والقانون وغيرها، وخاصة ان واقعنا الاجتماعي والثقافي بحاجة الى المزيد من الدراسات لموضوع الحقوق، لأن ما تتناوله الدراسات العربية بالعموم كانت تركز عن كيفية تربية الاطفال ونموه النفسي الموجه الى الامهات ومربيات رياض الاطفال والحضانات، اضافة الى كيفية تنشئة الاجتماعية خاصة في المدرسة والبيئة الاجتماعية الاخرى اهميتها على ناحية واحدة من حياة الطفل باعتباره كائنًا ضعيفاً يعيش زمانه فقط وليس بصفته رجل الغد المنتج والمبدع، لذا عليه واجبات وليس له حقوق فقط. حيث تتميز الاقطاع العربية كلها بارتفاع نسبة الاطفال الى مجموع السكان وبلغ متوسط هذه النسبة أكثر من 44,58% مقابل المعدلات التالية 36% العالم، 25% الدول

المبحث الثاني**تحديد المفاهيم****أولاً/ الحقوق (الحق)**

يقصد بالحقوق المصالح والحرمات التي يتوقف الفرد او الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع، اي المزايا التي يشعر الفرد او الجماعة ان من حقوقهم ان يحصلوا عليها من المجتمع⁽¹⁾ ، والحق من وجهة نظر القانون هو سلطة يخولها القانون لشخص ما لتمكينه من القيام باعمال معينة تحقيقا لمصلحة له يعترف بها القانون، ويقسم الحق الى حق طبيعي وحق وضعى، فالطبيعي هو اللازم عن طبيعة الانسان من حيث هو انسان، اما الوضعى فهو الذي تقرره التشريعات والقوانين والعادات المقررة.

اما الحق في الفقه الاسلامي يقترب من معناه اللغوي وهو الثبوت والوجوب حيث يقول الله تعالى ((لقد حق القول على اكثراهم فهم لا يؤمنون)) ويقول سبحانه تعالى ((ليحق الحق ويبطل الباطل)) اي يثبت الحق ويزول الباطل، وان مفهوم الحق يعني المال والملك والوجود الثابت⁽²⁾ ، ويقال ايضا ان الحق (حق الله الامر حق اي اثنبه واجبه).

فالحق هو تبرير قانوني او اخلاقي يتتيح لفرد القيام بسلوك معين او مطالبة الاخرين باتباع سلوك محدد يتصل به مع ان حقوق الافراد او الجماعة معرضة لاعادة التحديد والتقييد والتقييد والامتداد ، فالحقوق هي التزامات المجتمع تجاه كل اعضائه والتي يستحقها الفرد قانونيا واخلاقيا عند طلبها، وتعرف هذه الحقوق اكثر تحديدا في الحقوق المدنية وحقوق المساواة وحقوق الانسان.

ثانيا/ الطفل

ال الطفل في اللغة يعني الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس والدواي طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في اوله طفل، واصل لفظ الطفل من الطفالة او النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة والمصدر طفولة⁽³⁾ ، قال تعالى: ((او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء))⁽⁴⁾ وقال تعالى ايضا ((ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتلغوا اشدكم))⁽⁵⁾ ، فطفلا هنا في موضع اطفال يدل على ذكر الجماعة، فاجمالا مما تقدم ان الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ والجمع اطفال والطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ.

(حقوق الطفل) في توجيه الوعي الذاتي والشعور بالمسؤولية الوطنية والعالمية التي اقرتها التشريعات السماوية والدولية.

في موضوع البحث يسعى للإجابة على سؤال رئيسي: من هو الطفل وما هي الوثائق الوطنية والدولية التي تحمي من تعرضه لسلب هذه الحماية والحقوق؟، وما هي المشكلات التي يتعرض لها؟ مع بيان الدور الذي كان يجب على الأمم المتحدة ان تلعبه في حماية الطفل وكيفية حمايته وضمان حقوقهم في وقت السلم والحرب والازمات كافة.

ثانياً/ أهمية الدراسة

بعد الهجمة الشرسة التي تعرض لها المجتمع العراقي من قبل قوى الشر والظلم المتمثلة بداعش وما شابهها، أنتجت الكثير من المشاكل الاجتماعية الخطيرة والتي ظهرت الى السطح بصورة كبيرة تهدد البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي ككل، وتناسباً مع وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل التي اقرها مجلس الوزراء بقراره المرقم (146) لسنة 2017 بتاريخ 2017/5/9، تم تسلیط الضوء على مشاكل الطفل بصورة عامة ومشاكل الاطفال النازحين على وجه الخصوص، وتكمّن أهمية البحث من خلال تسلط الضوء على الآثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل.

كما أن هذه الدراسة تهدف الى تنمية الوعي الثقافي والتربوي بان للطفل حقوقا وبان هذه الحقوق مقدسة يجب احترامها ونشر ثقافتها وبذلك يلتقي مع مضمون المادة 42 من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

ثانياً/ هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى تسلیط الضوء على المشكلات التي واجهت الاطفال النازحين في العراق، وفق مبدأ الحقوق المفقودة نتيجة النزوح الذي حصل فترة سيطرة داعش على بعض المدن العراقية مما اضطررهم الى ترك منازلهم والعيش في مخيمات تفتقد الى اساسيات الحياة، فضلا عن الاجواء التي رافقت النزوح من انتهاكات ومشاهد عنف اسهمت في خلق حالات غير طبيعية تهدف دراستنا الاحاطة بها

ويجب على المخطط الاجتماعي ان يقوم باستمرار بمراجعة القوانين والتشريعات ذات الجانب الاجتماعي لدراستها تمهد لتعديلها تمثلاً مع التغيرات التي حدثت في المجتمع وفي العالم الانساني بأكمله.

المبحث الثالث

اطلالة تأريخية لحقوق الطفل

إنَّ موضوع الاهتمام بالطفلة لم يبدأ في العصر الحديث، بل يعود إلى عهود سحرية قد اولتها الحضارات والفلسفات والإديان التوحيدية عنية خاصة، على الرغم من معاناة الطفل في صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سبباً في عدم إيلاء الطفل وحقوقه العناية والرعاية التي يستحقها.

وفي حضارة وادي الرافدين ولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف انواعها اهتمام بالغال بحقوق الانسان عامة وحقوق الأطفال على وجه الخصوص، ففي قانون ليت عشتار السومري الذي يعد ثالث اقد القوانين التي وصلت اليها من خلال اعمال الحفر والتقييب في مدينة نفر الآثيرة (1934-1924ق.م) نجد انه قد اعترف الطفل بشخصية قانونية وفي حقه بالإرث حتى لو كان ابن امه،اما قانون حمورابي الذي يعد مصدراً تارياً للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع القديمة والحالية والصادرة في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، فإنه هو الآخر اعترف بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الارث بل وضمن حقوق الجنين وهو في بطن امه وعاقب على من يعتدي على هذا الحق كما جاء في المادة 209⁽¹⁰⁾.

وفي الحضارة المصرية القديمة وفي عهد (اخناتون) شهدت اهتماماً بالغاً في موضوع الطفولة، وحاول في احد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطباً الله الشمس: يا خالق الجرثومة في المرأة ويا خالق البذر في الرجل ويا واهب الحياة للجنين في بطن امه منحته الطمأنينة ليبقى حيا حين يولد.....⁽¹¹⁾.

وفي الحضارة الصينية كان الاحترام والحب هم قاعدي تربية الطفل باعتبارهما السبب الاساسي للوجود وبحب الطفل لابويه يعرب عن حبه واحترامه لكل اصل الحياة.

وفي الحضارة الاغريقية التي اعتبرت الاسرة في العصر المبكر من تاريخ اثنة هي المدرسة الاولى للأطفال، وفيها تبدأ حياة الطفل باحتفال اليوم العاشر الذي يتم فيه تعريف الجماعة به ومنحه الاسم واعتراف الاب بشرعيته ثم يتم تسجيله فيما يشبه شجرة العائلة،

ومفهوم الطفل لدى علماء السوسيولوجيا يختلف تبعاً لاختلاف وجهات النظر حيث تفرع إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية⁽⁶⁾:

- الاتجاه الاول يرى ان مفهوم الطفل يتحدد بفترة عمرية، تبدأ من ميلاده وتنتهي عن الثانية عشر من عمره.
 - الاتجاه الثاني يرى ان مرحلة طفولة هي المرحلة الاولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها، وتبعداً من الميلاد وتنتهي ببداية طور البلوغ.
 - الاتجاه الثالث يرى ان الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عن البلوغ او عند الزواج او يصلح على سن محددة لها.
- والطفولة هي تلك المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتي يكون خلالها في حالة اعماد واضح على المحظيين به⁽⁷⁾.

يتضح من التعريفات السابقة انها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد لكنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة.

اما مفهوم الطفل من الناحية القانونية يقصد به (الإنسان الكامل) الخلق والتكون لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، الا ان هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل، وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي الادراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه⁽⁸⁾.

ثالثاً/ التشريعات.

التشريعات هي قواعد قانونية عامة ملزمة للجميع بواسطتها يمكن تحقيق العدل والكافية للمواطنين وللوطن مع المحافظة على المجتمع عن طريق ارساء قواعد ثابتة لحماية مكاسب المجتمع حتى يسير نحو اهدافه القومية الأخرى. والتشريعات والقوانين تتبع في الدول الديمقراطية من لدستور او في الدول الأخرى يراعي دائماً ان تتفق مع ايديولوجية ذلك المجتمع وتطوره الفكري لأنها لو خالفت ذلك لا تجد الاحترام اللازم من المواطنين لبقائهما، ومع تطور المجتمع تتتطور التشريعات والقوانين فتلغى التشريعات التي تعرقل مسيرة المجتمع نحو اهدافه ونتيجة للتطور السريع في التشريعات والقوانين يجب من ان لاخر ان تقنن هذه التشريعات والقوانين حتى تكون مترابطة منسجمة قادة على خدمة المجتمع بأكمله وهذا ما يختص به سوسيولوجيا القانون.

والأسرة كمنظمة اجتماعية تختلف عن المنظمات الاجتماعية الأخرى ببعض المميزات التي تدل دلالة قاطعة على وحدتها كنظام اجتماعي مستقل ذات صفات وخصائص اجتماعية متميزة عن غيرها ولها مكانتها في المجتمع ونفوذاً كبيراً على الفرد والتي تعتبر مرحلة الطفولة عمماً وبدأً⁽¹⁾، فهي أول منظمة اجتماعية تتلقى الطفل وتتوفر له الرعاية والغذاء وكل متطلبات التنشئة الاجتماعية، ومن هنا فإن في داخل هذه المنظمة يكتسب الطفل قواعدتها التنظيمية ويُخضع لسنّتها الاجتماعية وعاداتها واعرافها وتقاليدها، ويتفاعل تفاعلاً مباشراً مع بقية افرادها، ومما لا ريب فيه ان هذه الميزة قد اعطت الفرد اسبيقة بل واقعية في ولاء الطفل لها والتعاطف مع افرادها، ومن جهة أخرى انها تمارس ضبطاً اجتماعياً له أهميته على افرادها من مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما بعدها، وهذا الضبط يأتي من خلال التنشئة الاجتماعية التي توفرها الأسرة لافرادها، فكما كانت التنشئة الاجتماعية التي توفرها الأسرة لافرادها، فكما تمسك العائلة بانماط السلوك السليمة اضطر افرادها إلى مجارتها حتى لا يتعرضوا لعقوباتها والعكس صحيح، ومن خلال ما نقدم نجد أن العلاقة بين الأسرة والطفل علاقة تلازم وتأثير من حيث وظيفتها الاجتماعية المهمة لما توفرها من رعاية وخدمات صحية وتربيوية، وتكون شخصيتها مستقبلاً لا سيما انها تقوم بصفتها اجتماعياً من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وكيفية التعامل مع الآخرين واحترامهم والانسجام الاجتماعي مع اخوته وأقاربه، مع الاخذ باختلاف بناء الأسرة بين المجتمعات والثقافات المختلفة وبعض الاعتبارات الأخرى من حيث حجمها ووضعها الاجتماعي والاقتصادي ومشكلات الحياة الأسرية الأخرى.

المبحث السادس

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

تمهيد

الإسلام مدرسة متكاملة، فهو منهاج لحياة شاملة ومفصلة وصالحة لكل زمان ومكان، وبين وجوب مراعاة حقوق الأطفال من قبل المجتمع والدولة منذ كان الطفل نطفة في رحم امه إلى شاته وترعرعه في الدنيا ولحظة موته، لذا فقد كانت مرحلة الطفولة

وترضعه امه حتى عامه الثاني او الثالث وفي حين تبقى البنت في المنزل ويخرج الصبي في البيوت الميسورة الى المدرسة، وفي سن الثامنة عشر يسجل بصفته صار بالغاً وينح حقوق المواطن الكامل، وقد اشار افلاطون في الكثير من نظرياته فيما يتعلق في الاهتمام بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابه الشهير (الجمهورية)، حيث نادى افلاطون بضرورة تربية الأطفال بسن مبكرة لتحديد ميلولهم وقدراتهم.

اما في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوم حقوق الإنسان ثابتًا اذ وجد بما يعرف بولاية او سلطة العائلة على جميع افرادها بما فيهم الأطفال، بمعنى اخر ان رئيس الأسرة او العائلة ملكية مطلقة، الا ان تطوراً ما اصاب حقوق الأطفال في القرن الثالث الميلادي اي في اواخر عصر الجمهورية من خلال اقرار حماية جنائية للأطفال وفرض قيود معينة حدة من سلطة الاب المطلق على اولاده فيما اذا مارس انتهاكاً لحقوقهم⁽¹²⁾.

المبحث الرابع

الأسرة والطفل

تعرف الأسرة انها (رابطة اجتماعية من زوج وزوجة واطفالهما او بدون اطفال، او من زوج بمفرده مع اطفاله او زوجة بمفردها مع اطفالها، وقد تكون اكبر من ذلك بمعنى انها تشمل الجدود والاحفاد على ان يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والاطفال)⁽¹³⁾.

ويؤكد علماء السosiولوجيا بان الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في التنظيم الاجتماعي Social organization، وال الأولى ايضاً التي يعرفها الطفل فيها يولد وينمو، وهذا ما اشار اليه اوكتست كونت بان الأسرة هي الخلية الاولى في جسم المجتمع وهي النقطة التي يبدأ منها التطور. والاسرة ظاهرة اجتماعية Social phenomenon ليست من صنع فرد او افراد، وبنفس الوقت هي غير خاضعة في تطورها لما يريد لها المشرعون او القادة، وانما تبعث من تقاء نفسها من العقل الجمعي واتجاهاته وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الافراد سبيلاً الى تغييرها او تعديل ما تفرض عليه، وان القادة والمشرعون ليس في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومتربجين عن رغباتهم وما هيأت له، فان انحرفوا في تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الاخفاق الواضح.

من الصور كما في قوله تعالى(ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا)، وقد صور القرآن الكريم التكوين الرائع والاتقان المحكم للمخلوق الانساني منذ هو خلية مخصبة ثم تتطور بنظام دقيق وسلسلة من تغيرات عجيبة نحو التكامل والنض فالله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين تبارك الله احسن الخالقين).

ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة، ثم انتقل اهتمام الشريعة الاسلامية الى المرحلة الثانية بكل ما يتصل بالمولود من احكام وما يتعلق به من مبادئ تربوية مهمة، ليكون الوالد او المربى عالما بالواجبات المطلوبة منه نحو طفله من الحقوق المهمة، التي يجب القيام بها من قبل الآباء والامهات والمجتمع عند الولادة وهي تتمثل كالتالي:

1- وجوب الاحتفال بمولد الطفل، حيث حثت الشريعة الاسلامية على البشاره والتنهئة عند ولادة الطفل ذكر ام اثنى، ليشعر كل من الآباء والامهات ان هذا الضيف القادم له منزلته وتقديره، وقوله تعالى (يا زكرياء انا نبشرك ... من قبل سنينا)⁽¹⁶⁾ ، حيث يعد قدوم المولود الجديد مناسبة اجتماعية مفرحة للاحتفال بها وتقديم الهدايا والهبات والتنهائي تكريما له لانه من هبات الله سبحانه وتعالى لبني البشر.

2- حق الطفل في التسمية الحسنة والنسب، فقد حرص الاسلام على حماية الطفل من كل ما يهدد امنه واستقراره النفسي ويتركه فريسة للشعور بالاهمال والاحتقار والمهانة، ومن هنا جعل له عند مولده الحق في اسماء حسنٌ يبعث المحبة والتقاول والانسجام مع الحياة والبعد عن الاسماء التي تدعوه الى التشاؤم والحزن، قال الرسول ص (انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابنائكم فاحسنو اسمائكم)⁽¹⁷⁾.

كما ان من الحقوق المهمة التي تثبت للطفل ان يكون له اب وام معروفان اي حقه في معرفة نسبه العائلي، حتى لا يتضيئ او يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر اذا هو فسد، حيث قال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا)⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: حق الطفل في الرضاعة والحضانة، من الحقوق الاساسية للطفل بعد الولادة هي الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام لما في حلبيها من مكونات وخصائص غذائية عالية، كما للرضاعة فائدة للام فهي تقوى مشاعر الامومة لديها وتقوى الرابطة الروحية والعاطفية بينها وبين ولديها، وتحث الاسلام الامهات على القيام بها كما في قوله تعالى (والوالدات يرضعن او لاذهبن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة)⁽¹⁹⁾.

حاضرة في الفكر الاسلامي وتعد من الموضوعات الاساسية التي اولاها رعاية واهتمامها قدر اهتمام بالاسرة نواة كل مجتمع، لأن مرحلة الطفولة تمهد الى مراحل العمر الاخرى وتأثير فيه، وعليه حرص الاسلام على تبيان حقوق الطفل منذ اكثرا من الف واربعماهية سنة فتراته يتفاعل مع حقه مانحا ومنظما لها وحاثا عليها، ويعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المصدران الرئيسيين فضلا عن المصادر النوعية الاخري كالاجماع والاقتباس والاجتهاد، لما يشتق منها التصور الاسلامي التربوي بمرحلة الطفولة من خلال ترسیخ مجموعة من القيم الاخلاقية والتربوية التي تساعد وترسم ملامح الطفولة في اعدادها الصحيح كأنسان كرمه الله تعالى وجعله خليفة على الارض وبناء الحضارة الانسانية على الصورة التي يريد لها الله في الانسان كفرد وكمجتمع وكدولة، ومن القضايا الهمة التي ركزت عليها الشريعة الاسلامية في صون واعطاء حقوق الطفل هي:

أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة، وتشمل:

1- الحث على اختيار الزوجة الصالحة، نجد ان حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية تبدأ قبل تكوين الاسرة اي قبل الزواج وذلك بنصيحة الرسول (ص) بحسن اختيار الزوجة التي هي مستودع الطفل وحاملته ومرضعته ومربيته، من حيث ان اختيار الزوجة هي عملية تاسيسية لبناء الاسرة قال تعالى: ((ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك ليات لقوم يتفكرون))⁽¹⁴⁾ ، وقال الرسول الكريم ص (تخروا لنطفكم فان العرق دساس).

2- حق الطفل في الحياة، حيث اهتم الاسلام بالطفل وهو جنين في بطن امه قبل ان يولد، لأن التربية في تقدير المسلمين تبدأ قبل الولادة من حيث ان مزاج الطفل ونموه يتاثرون في ظروف الحمل وصحة الام الحامل، والرعاية الاجتماعية السليمة للام في فترة الحمل حفاظا على صحتها وصحة الجنين، لأن مكث الجنين في الرحم 9 اشهر انما لكي تتم البنية وتستكمل الصورة وقد يعرف المهتمون في شؤون الطفولة ان من يولد غير كامل البنية وغير تام الصورة لا يتنفع من هذه الدنيا، وقد اوصى الاطباء الحوامل من النساء بالرفق بانفسهن في حركاتهن وتصرفاتهن باعتدال وبواسطة وبالا افراط لحفظ على حياة الجنين ويخرج الطفل سالما الى الدنيا⁽¹⁵⁾ وبهذا نجد ان الشريعة الاسلامية اقرت حق الحياة للطفل بحيث لا يجوز هدر حياته والاعتداء عليها باي صورة

والاجتماعية والمحافظة على صحته النفسية والصحية. وفي سيرة الرسول ص مصدق لذلك حيث كان يقضي من وقت النبوة الثمين وقتاً للعب مع حفيديه الحسن والحسين ع ويفعلهما.

سابعاً: حق الطفل في التعليم: وهي من اهم الحقوق التي تساعد الطفل في اكتشاف وتنمية استعداداته ومواربه وتساعده على اكتساب مهارات والاتجاهات النافعة له في حضره ومستقبله استجابة لتعليم الدين الاسلامي التي رفعت من شأن العلم والتعليم ودعت الى طلب العلم، كما في قوله تعالى(يرفع الله الذين امنوا منكم الى خيرا) ⁽²⁴⁾.

المبحث السابع

حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية والدولية

تمهيد

في ظل ثقافة دولية حديثة تقدر قيمة حكم القانون، لا يجب أن نبخس من تقدير مدى تأثير القوانين الدولية على تفاعل المجتمعات فيما بينها، من مجتمع يعاني من انتهاك حقوق الانسان بكل انواعه إلى مجتمع أكثر عدلا وإنصافاً، ولعل الأساس الضروري للتقدم هو غرس النظام القانوني في الأفكار العامة للمساواة وحكم القضاء ضمن منظومة مشتركة من القوانين الدولية، كما ان انتهاك حقوق الانسان تؤثر سلباً في الاقتصاد العالمي وتؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية، وان التشريعات او القوانين هي القاعدة التي يقيس عليها المجتمع شؤون حياته واساليب بقائه واستمراره من خلال احترامه لهذه الحقوق والتزامه بها وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها، وبهذا فان التشريعات تعبر عن ضمير الامة وظروفها، والتشريعات الجامدة غير المتطرفة مع تطور المجتمع تنثار ولذلك فان موافقة التشريعات لظروف البيئة امراً ضروري لفعاليتها وبقائها.

وبما أنَّ الطفل يعتبر الحلقة الأساسية في كل مجتمع لهذا حرصت التشريعات الوطنية والدولية على وضع حماية خاصة به اضافة إلى الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي.

وفي ضوء هذا السياق سوف نتناول محورين مهمين هما:

اولاً/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية

ثانياً/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات والدولية

كما كفلت الشريعة الإسلامية للطفل الحق في الحضانة، وجعلت حق الناس بحضانة الطفل امه واشترطت ان تكون الحضانة سليمة العقل صحيحة الجسم وقدرة على القيام بواجبات الحضانة، وان تتولى احدى قريباته حضانته في حالة فقدان الام للكفالة، ولا تعطى الحضانة لاب في حالة الانفصال بين الزوجين الا للضرورة ورعاية الطفل.

رابعاً: حق الطفل في النفقة والميراث: من الحقوق الواجبة الوفاء بها الى الطفل هي حقه بالنفقة من ابيه او من يحل محله في حالة موته او عجزه، وذكر ذلك في القرآن الكريم: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ... ولا مولد له بولده) ⁽²⁰⁾ ، فلا يلزم المولود عن تربية اولاده واعالتهم والاتفاق عليهم، والطفل يبقى بحاجة والديه الى ان يستند عوده ويبلغ اشدده ويصبح قادراً على العيش بمفرده.

كما أكدت الشريعة الإسلامية على حق الطفل في الميراث وتأمر بالمحافظة عليه حتى عندما يكون الطفل جنيناً في بطن امه كما في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك .. الى نصبياً مفروضاً) ⁽²¹⁾.

خامساً: حق الطفل في المساواة: ومن حقوق الطفل التي أكدتها الشريعة الإسلامية في المساواة بينه وبين اخواته في اطار الاسرة في الحب والعطف والمعاملة وبينه وبين زملائه بالدراسة، كما رفض الاسلام السلوك الذي كان سائداً في الجاهلية والمتمنب في عدم المساواة بين الذكور والإناث، قال تعالى (و اذا بشر احدا بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم). الى ساء ما يحكمون) ⁽²²⁾.

سادساً: حق الطفل في حسن المعاملة واللعب: من الحقوق التي امرت الشريعة الإسلامية بها هو حسن معاملة الاطفال وتهذيبهم بالأخلاق والتربية الفاضلة وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الاولى على والديه، واول الاخلاق المطلوب تعليمها للابناء الصدق في القول والفعل وحقه في التوجيه الحكيم والنصائح في اختيار الاصدقاء الصالحين والذين يكونون عوناً على الخير وحماية له من الشر وفي تجنب رفقاء السوء و كما في قوله تعالى (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا المتقين) ⁽²³⁾.

كما امرت الشريعة الإسلامية بحسن معاملة الاطفال وملاظفهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة، ومن فرحة فرحة الله يوم القيمة).

كما أكدت الشريعة الإسلامية ايضاً على حق الطفل في اللهو واللعب البريء وفي المرح المعقول والتلويح عن نفس وشغل اوقات فراغه بالدافع من النشاط الذي ينمی مواهبه الفنية والإبداعية

كانت ايجلا لتاين جيب فقد كتبت ما يلي: (اعتقد ان علينا ان نعمل على تعزيز حقوق خاصة للأطفال ثم نعمل على اعتراف دولي بها)، وقد حفظت طوها ذلك في عام 1924 حينما تبنت عصبة الام المتحدة الاعلان المعروف باعلان حقوق الطفل وعرف كذلك باسم اعلان جنيف⁽²⁶⁾ ، وكان يكفل للأطفال رعاية وحماية خاصتين بصرف النظر عن اجناسهم وجنسياتهم، وقد تضمن هذا الاعلان في مبادئه الاساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل كما نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الاطفال بغض النظر الاعتبارات العرقية والمدنية والدينية، ونص اعلان جنيف على ان (يعترفوا الرجال والنساء في جميع البلاد بان على الانسانية ان تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدا واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس او الجنسية او الدين) ما المبدأ الثاني فيركز على ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع والعلاج للطفل المريض والعناية الملائمة للطفل المختلف واعادة الطفل المنحرف للطريق الصحيح، وتوفير المأوى وانقاذ الطفل اليتيم والمشرد، اما المبدأ الثالث فينص (على وجوب ان يكون الطفل اول من يتلقى العون في اوقات الشدة) اما المبدأ الرابع فينص على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة) اما المبدأ الخامس فينص على (وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقراته في خدمة البشرية)⁽²⁷⁾ على الرغم من ان هذا الاعلان لم يكن ملزمـا للدول لكن تبني هذا الاعلان من قبل عصبة الام المتحدة اعطـاه قوة معنوية وبعدا سياسيا، مما حـمل الدول الاعضاء على الالتزام بمضمونـه احتراما لعضويـتهم في العصبة، وكان صدورـه خطوة نوعـية وسابـقة في هذا المضمار، ومع سقوـط منظمة العصبة اثرـ الـربـ العالمـيـ الثانيةـ عامـ 1939ـ انشـأتـ منـظـمةـ الـامـ المتـحدـةـ وـالـتيـ صـدرـ عنـهاـ الـاعـلـانـ العالميـ لـحقـوقـ الـانـسـانـ عامـ 1948ـ الذيـ يـعتـبرـ العـلـامـ الاـكـثـرـ اـشـرـاقـاـ فيـ تـارـيـخـ الـبـشـرـيـةـ فيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ.

حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

يعتـبرـ اولـ عملـ شـرـعيـ اـصـدرـتـهـ منـظـمةـ الـامـ المتـحدـةـ بـلـائـحةـ تـالـفـتـ منـ ثـلـاثـونـ مـادـةـ فيـ 10/12/1948ـ تـاـولـتـ كـلـاـ منـ الـحـقـوقـ الـمـدنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، اـضـافـةـ إـلـىـ الـحـقـوقـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ، فـجـاءـ الـاعـلـانـ بـمـثـابـةـ الـاعـتـراـفـ بـالـكـرـامـةـ الـمـتـنـاسـلـةـ فـيـ جـمـيعـ اـعـضـاءـ الـاـسـرـةـ الـبـشـرـيـةـ وـبـحـقـوقـمـ الـمـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـحـرـيـةـ وـالـعـدـلـ وـالـاـمـنـ وـالـسـلـامـ مـنـ جـهـةـ وـمـنـ جـهـةـ اـخـرىـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ وـحـمـاـيـتـهـ لـحـقـوقـ الـانـسـانـ وـرـفـضـهـ لـكـلـ اـعـمـالـ التـهـيـيدـ وـالـاـسـتـبـادـ

اولاً/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية

اهتمـتـ الدـوـلـةـ الـعـرـاقـيـةـ الـمـدـنـيـةـ مـذـ اـسـتـقـلـالـهـ بـعـدـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـ الاولـ بـشـؤـونـ الطـفـلـ وـحـمـاـيـتـهـ، وـكـانـ اـولـ ذـلـكـ هوـ اـتـخـاذـهـ بـعـضـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـاـنـشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـحـيـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـعـتـرـفـ اـولـ خـطـوـةـ اـتـخـذـتـ لـحـمـاـيـةـ الـطـفـلـ مـنـ النـاحـيـةـ الـصـحـيـةـ، كـمـ اـنـ الـقـوـانـينـ الـعـرـاقـيـةـ اـصـدـرـتـ كـثـيرـ مـنـ التـشـرـيـعـاتـ الـتـيـ تـؤـدـيـ اـلـىـ حـمـاـيـةـ الـطـفـلـ مـنـ هـنـاـ مـثـلاـ (اعـتـرـتـ الـاـجـهـاـضـ جـرـيـمـةـ جـنـائـيـةـ) كـمـ اـصـدـرـتـ اـنـ التـعـلـيمـ بـرـياـضـ الـاطـفـالـ مـجـانـيـ وـفـيـ الـمـارـدـسـ الـاـولـيـةـ وـمـنـ الـاطـفـالـ مـنـ اـسـتـخـدـمـهـ فـيـ الـعـلـمـ الـذـيـ هـمـ فـيـ فـتـرـةـ الـحـمـلـ بـمـنـحـهـ اـجـازـةـ الـاـمـهـاـتـ وـالـنـسـاءـ الـعـالـمـاتـ الـذـيـ هـمـ فـيـ فـتـرـةـ الـحـمـلـ بـمـنـحـهـ اـجـازـةـ بـاـجـورـ كـامـلـةـ، بـالـاـضـافـةـ اـلـىـ ذـلـكـ فـانـ قـانـونـ السـجـونـ يـعـتـرـفـ بـحـمـاـيـةـ مـؤـسـسـاتـ اـصـلـاحـيـةـ وـجـدـتـ لـتـهـيـبـ الـمـسـجـوـنـينـ الـاـحـدـاثـ اـكـثـرـ مـنـ كـوـنـهـاـ وـسـيـلـةـ لـعـقـابـهـمـ، كـمـ اـهـمـتـ بـاـيـجادـ مـلـجاـ لـلـاـيـتـامـ وـلـلـقـطـاءـ وـالـعـاجـزـيـنـ فـيـ مـحـافـظـاتـ الـبـلـادـ، وـكـانـ مـنـ اـهـمـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ اـصـدـرـتـهـ الـحـكـومـةـ الـعـرـاقـيـةـ هـوـ قـانـونـ 44ـ لـسـنـةـ 1955ـ وـالـذـيـ اـدـخـلـتـ فـيـ الـمـبـادـئـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـاـحـدـاثـ وـصـغـارـ السـنـ، تـلـاهـ قـانـونـ رـقـمـ 11ـ لـسـنـةـ 1962ـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ ضـمـانـاتـ مـهـمـةـ تـقـدمـهـاـ الـدـوـلـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ صـغـارـ السـنـ مـنـ الـاـحـدـاثـ (7ـ ـ15ـ عـامـ فـيـ اـيـةـ حـالـةـ مـنـ حـالـاتـ التـشـرـدـ الـتـيـ نـصـ عـلـىـهـاـ الـقـانـونـ اوـ حـالـةـ فـقدـانـ الـطـفـلـ لـوـالـدـيـهـ وـبـمـوجـبـهـ تمـ النـصـ عـلـىـ الـحـاقـ الـطـفـلـ اوـ الـحـدـثـ باـحـدـىـ دـوـرـ الـحـضـانـةـ اوـ رـيـاضـ الـاطـفـالـ اوـ اـحـدـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـخـيـرـيـةـ لـلـاـشـرـافـ عـلـىـ تـوـجـيهـهـ وـرـعـائـتـهـ لـحـيـنـ بـلـوغـ سـنـ الرـشـدـ الـقـانـونـيـ، وـفـيـ عـامـ 1964ـ ضـمـنـ الـدـسـتـورـ الـمـؤـقـتـ لـاـولـ مـرـةـ حقوقـ الطـفـولـةـ⁽²⁵⁾.

وـقـدـ تـضـمـنـ الـدـسـتـورـ الـعـرـاقـيـ لـسـنـةـ 2005ـ فـيـ المـادـةـ 29ـ بـ لـتـكـفـلـ الـدـوـلـةـ حـمـاـيـةـ الـاـمـوـمـةـ وـالـشـيـخـوـخـةـ، وـاـشـارـ اـيـضاـ فـيـ المـادـةـ 30ـ تـكـفـلـ الـدـوـلـةـ لـلـفـرـدـ وـالـاـسـرـةـ وـبـخـاصـةـ الـطـفـلـ وـالـمـرـأـةـ الـضـمـانـ الـاـجـتمـاعـيـ وـالـصـحـيـ وـالـمـقـومـاتـ الـاـسـاسـيـةـ لـلـعـيـشـ فـيـ حـيـاةـ حـرـةـ كـرـيمـةـ.

ثانياً/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات والدولية

اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924

إنـ اـولـ مـنـ وـضـعـ مـسـودـةـ مـيـثـاقـ لـحـقـوقـ الـطـفـلـ بـعـدـ عـمـلـهـاـ فـيـ مـسـاعـدـةـ الـاطـفـالـ الـلـاجـئـينـ فـيـ دـوـلـ الـبـلـقـانـ بـعـدـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـ الـاـولـ الـتـيـ شـهـدـتـ مـقـتلـ عـشـرـ مـلـاـيـنـ اـنـسـانـ، حـيـثـ كـانـواـ الـاطـفـالـ الـفـتـنـةـ الـاـكـثـرـ تـضـرـرـاـ مـنـ وـيلـاتـهـاـ، فـعـضـهـمـ قـتـلـ وـشـرـدـ وـالـعـضـ، اـلـخـ فـتـكـتـ بـهـ الـاـمـراضـ بـسـبـبـ الـظـرـوفـ الـجـوـيـةـ وـقـلـةـ الـغـذـاءـ، اـلـخـ

أما المادة 25 فهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح وبماش، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندتها الثاني على التالي: "اللامومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار.

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على أنه "الكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى لزاماً...". جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم و جعله إلزاماً وبالجان.

اعلان حقوق الطفل عام 1959

اقرته الجمعية العامة بالامم المتحدة وبيّنت فيه الحقوق والحراء التي وافقت الاسرة الدولية على ان يستمتعوا بها كل طفل دون اي استثناء، ويكون هذا الإعلان من 10 مبادئ تؤيد حقوق الطفل في ان ينالها بوقاية خاصة، وان تناح له فرص وتسهيلات تؤدي الى تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحّة كاملة في ظل الحرية والكرامة، وان يكون له اسم وجنسية من وقت ولادته كما له حق الاستمتاع بمزايا الامن الاجتماعي، ويشمل ذلك التغذية الكاملة والمُؤى والرياضة والخدمات الطبية، وان يمنح حق العلاج الخاص والتعليم والرعاية اذا اصيب بعجز، وان ينشأ في جو من العطف والامن وفي حدود الامكان في رعاية والديه وفي نطاق مسؤوليتهم، وان يتتيح له الفرصة لكي تعلم واول من يحصل على الوقاية والاغاثة في الاوقات التي تحدث فيها التكبات، وان تناح له الوقاية من كافة ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال وكذلك من الاعمال التي قد ينجو عنها اي نوع من التمييز، ويزير الإعلان اخيراً ان الواجب يقتضي تنشئة الطفل وفقاً لروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والاخوة العالمية الشاملة، وقد ابرز الإعلان في ديباجته ان الطفل اذا لم يبلغ مرحلة النضج البدنى والعقلي في حاجة الى اسباب خاصة للوقاية قبل ولادته وبعدها، كما ويؤكد الإعلان من جديد ان من حق الطفل على الجنس البشري ان يمنحه خير ما عنده وان ينعم بطفولة هنيئة وتهب بالآباء والرجال والنساء والأفراد وبالهيئات التي تعنى الدواعية برعاية الطفولة وبالسلطات المحلية والحكومات القومية والوطنية ن تعرف بهذه الحقوق وتعمل على مراعاتها بما تقم به من اجراءات قانونية وتشريعية وغيرها، على ان يتم ذلك تدريجياً وفق المبادئ التالية.

والدكتاتورية والظلم، فهو يعد وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم المتصلة لحياة الإنسان.

وبننظر فاحصة نجد ان كل مواد الإعلان ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر ارتباط وثيقاً بحقوق الطفل من حيث ان مواد الإعلان تؤكد على حقوق الإنسان منذ ولادته مروراً بسن الطفولة بل ان بعضها يكتسب قبل الولادة، لاسيما فيما اورنته هذه المواد من حقوق اساسية للإنسان كالحق في الحياة والحرية والعمل والمساواة.

فقد اشارت المادة الاولى من الإعلان بصورة عامة "يولد جميع الناس أحراراً ومتتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموماً ولاسيما الطفل، نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق" وأشار في المادة الرابعة إلى أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جمِيعاً من يوم مولد الطفل فهو بها أولى.

نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "الكل إنسان أينما وجد وأن يعترف بشخصيته القانونية".

إذا كان هذا النص يعني الإنسان عموماً، فإنه يعني الطفل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان منذ ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه الشخصية وترتکز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبة وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيتها عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنية داخل بلده أو خارجها.

ولا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جمِيعاً ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة و البقاء. والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، و حريةاته.

تحقيق خير مصالح الطفل المبدع الذي يسير على هديه اولئك الذين يتولون تعليم و ارشاده على ان تقع اكبر تبعة في هذا الشأن على عائق والديه.

ومن الواجب ان تناح للطفل فرصة للترفية عن نفسه باللعب و الرياضه الذين يجب ان يستهدمها نفس الغايه التي يرمي التربيه و التعليم و التربية الى بلوغها و على المجتمع و الدين يتولون السلطات العامه ان يعملوا ان يتاحوا للطفل فرصه الاستمتاع الكامل بهذا الحق.

المبدأ الثامن و يجب ايضا ان يكون للطفل المقام الاول في الحصول على الوقاية و الاغاثة في حالة وقوع الكوارث.

المبدأ التاسع يجب كفالة الوقايه للطفل من كافة ظروف الاهمال و القسوه و الاستقلال و ينبغي ايضا ان لا يكون معرض للاتجار به باي وسيلة من الوسائل و من الواجب ان لا يبدا استخدام الطفل قبل بلوغه سن المناسبة كما يجب ان لا يسمح له باي حال من الاحوال ان يتولى حرفه و عمل الذي يضر صحتها و عرض الوسائل تعليم و يعترض طريقه تفعيل من الناحية البدنية و العقلية و الخلقية.

المبدأ العاشر يجب ان تناح للطفل وسائل الوقاية من الاعمال و التدابير التي قد تثبت في نفسه اي نوع من التمييز من الناحتين العنصرية او الدينية كم ان ان تتسم تنشئته بروح التفاهم و التسامح و الصداقة بين كافة الشعوب و كذلك بمحبه السلام و الاخوه الشامله و ان يشعر شعورا قويا بان الواجبه المكرره كلمه يملك منطقه و مواهب لخدمه اخوان في الانسانيه.

حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ستتناول اولا حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتثقافية ثم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق والتي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل

مباشر كما يلي:

1- الحق في الحماية

لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة

المبدأ الأول يجب ان يستمتع الطفل في كافة الحقوق الواردة في هذا الاعلان و يجب ان يكون من حق الاطفال ان يكون استمتعهم بهذه الحقوق بدون اي استثناء و التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة و الرأي السياسي او اي رأي اخر او الاصل الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر له ولأسرته.

المبدأ الثاني يجب ان يكون للطفل حق الاستمتاع في وقاية خاصة وان تناح له الفرص و الوسائل وفقا لاحكام القانون و غير ذلك لكي يبيتشا من النواحي البدنية و الروحية والاجتماعية على غرار طبيعى و في ظروف تتسم بالحرية و الكرامة و في سبيل تنفيذ احكام القانون في هذا الشأن يجب ان يكون اعظم اعتبار لمصالح الطفل يجب ان يكون اعظم اعتبار المصالح الطفل.

المبدأ الثالث و يجب ايضا ان يكون للطفل منذ ولادته الحق في ان يعرف باسم وجنسيه و معين.

المبدأ الرابع يجب ان ترناح للطفل فرص الاستمتاع بمزايا الامن الاجتماعي كما ان يكون له الحق في ان ينشأ وينمو في صحة وعافية و تحقيق هذا الهدف يجب ان تمنح الرعايه و الوقايه له ولامه قبل ولادته و بعدها و ينبغي ان يكون للطفل الحق في التغذية الكافي و الماء و الرياضة و العنايه الطبيه.

المبدأ الخامس يجب توفير العلاج الخاص و التربية و الرعايه التي تقتظيها حاله الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات.

المبدأ السادس ولكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة يجب ان يحظى بالمحبة و التفاهم كما يجب على قدر الامكان ان ينمو تحت رعايه والديه ومسؤوليتهم هو على كل في جو من من الحنان يكفل له من الامن من الناحيه المادية والادبية و يجب ان لا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته الا في حالات استثنائية و على المجتمع و السلطات العامة انت تكل المعونة الكافي للاطفال المحروميين من رعايه الاسره و الاولاد الذين ليس لديهم وسائل رغد العيش و مما يجوز تحقيقات تولي الدولة و الهيئات المختصة الاخرى بدل المعونة المالية التي تكفل اعنة ابناء الاسره الكبيره العدد.

المبدأ السابع للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الاجباري المجانية على الاقل في المرحله الاوليه كما يجب ان تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافتي العامة و يمكنه من ان يبني كفائياته و حسن تقدير الامور و الشعور بالمسؤولية الادبية و الاجتماعية التي يصبح اول مفيدة في المجتمع و يجب ان يكون

وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تضمن الميثاق جملة موجة تطرق بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقهم بالحماية وهي المواد التالية:

- المادة السادسة: حظرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.
- المادة العاشرة: نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الآخرين للمحاكمة، بأسرع وقت ممكن كما نصت في البند الثالث على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء للأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.
- المادة الرابعة عشرة: نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ عالنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنبيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحذاء.
- المادة الثالثة والعشرون: نصت في البند الرابع منها على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف في الميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند انعقاد الزواج وأثنائه. وعند احلاله وفي حالة الأخيرة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال.
- المادة الرابعة والعشرون: نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل ودون أي تمييز بسبب العرق واللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمانية مناسبة ووضعه كفاسراً تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة. ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشرةً بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.
- أخيراً تبقى الإشارة إلى أن "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد سنى الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الإبهام قائماً حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنبيين بأحكام هذا الميثاق، ولا سيما بأحكام المادة الرابعة . والعشرين منه المتعلقة بحقوق الأطفال.

ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضراراً بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشکل خطراً على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، ويفيد هذا الميثاق على وضع حدود للسن. بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن.

2- الحق في التعليم والصحة:

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على " تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل الازمة، ولاسيما منها التطبيق التربجي لمجانية التعليم".

كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتربجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة.

أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.

ثانياً - في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم 2200 (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة.

أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع للمبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعه بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حسراً الاتفاقيات والمواثيق والمعاهد.

اساس تكافؤ الفرص، ما جعل التعليم الابتدائي الزمبي مجاناً ومتاحاً للجميع مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواءً أكان عاماً أو مهنياً وتوفيرها واحتاحتها للأطفال⁽³²⁾.

سادساً/ حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها
أوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الأطفال في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي حرية الاجتماع السلمي مع الآخرين⁽³³⁾.

سابعاً/ حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي
أولت هذه الاتفاقية عناية خاصة وأوجبت حمايتهم من انواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم اقحامهم في اي عمل يكون خطراً على صحتهم او يشكل عائقاً امام تعليمهم او ضاراً بصحتهم او لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية او العقلية او الاجتماعية⁽³⁴⁾.

ثامناً/ حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي

تعد الدول الاطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي، وتتخذ التدابير الضرورية اللاومة لتفعيل هذا الحق سواءً في قوانينها الداخلية او في صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت او متعددة الاطراف⁽³⁵⁾ كما يمنع استعمال الأطفال بالمارسات الجنسية غير المشروعة او في دور الدعاارة⁽³⁶⁾.

تاسعاً/ حق الطفل في عدم التعريض للتعذيب او المعاملة القاسية

حيث نصت هذه الاتفاقية على ضرورة عدم تعريض الطفل بأي نوع من انواع التعذيب او المعاملة القاسية او اللا انسانية، كما حرمت عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن 18 عشر سنة⁽³⁷⁾.

المبحث الثامن: الاطفال النازحين في المخيمات الإيوانية

يعنى هذا المبحث بالدراسة الميدانية الخاصة بأطفال النازحين في المخيمات الإيوانية (عينة البحث)، من خلال المسح الاجتماعي بالاعتماد على أدوات الدراسة التي تمثلت بال مقابلة الميدانية والملاحظة من خلال اعداد استبيان خاصة بإجراءت الدراسة، إذ تم زيارة مخيمات ايواء النازحين الموجودة في بغداد والتي تحضن العوائل النازحة من المناطق التي سيطر عليها الارهاب، وتم اخذ مخيمين للدراسة وهما (مخيم عويريـ مخيم الامل في

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

تتألف هذا الاتفاقية من ديباجة و54 مادة قانونية موزعة على ثلاثة اجزاء، كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بضرورة احترام الحقوق المتضمنة في هذه الاتفاقية، وبغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه لو لونه او جنسيته او لغتهم او دينهم او اصلهم القومي او الاجتماعي⁽²⁸⁾ ، ز تعتبر هذه الاتفاقية بما احتوته من مبادئ اساسية ومواد قانونية عنـت بشريحة خاصة من البشر وهم الاطفال تعد بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعيـة العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلـتها الحماية القانونية الازمة. ومن خلال التحرـي نصوص الاتفاقية ايضاً يمكنـنا ان نسلط الضوء على حقوق الاطفال التي احتـوتها وعلى النحو الآتي:

اولاً/ حق الطفل في اسم وجنسيـة منذ الولادة

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حـيا، كما ان له الحق في الحصول على جنسـية سواءً اكـانت جنسـية اصلـية او جنسـية مكتسبة على وفق قانون احكـام كل دولة.

ثانياً/ حقوق الطفل في حرية التعبير

ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار ونقلـيها واداعـتها بالوسيلة التي يختارـها سواءً اكـانت بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او اي وسيلة اخرـى⁽²⁹⁾.

ثالثاً/ حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين

أوجـبت الاتفاقية الدولية على الدول الاطـراف فيها احـترام حقـ الطفل في التـفكـير والـوجدـان ومـمارـسة الشـعـانـر الدينـية باعتـبارـها منـ الحقوقـ المـدنـيةـ التيـ يـتـمـعـ بهاـ كلـ اـنسـانـ ولاـ يـجـوزـ حـرـمانـهـ منـ هـذاـ الحقـ⁽³⁰⁾.

رابعاً/ حق الطفل بمستوى معيـشي ملائم

اعـترـفتـ الـاتفاقـيةـ الدـولـيةـ بـحقـ الطـفـلـ ايـضاـ بـحقـ الـاطـفالـ فـيـ التـمـتعـ بـمستـوىـ مـعيـشيـ يـتـلـائمـ معـ نـموـ الطـفـلـ الـبـدنـيـ وـالـعـقـليـ وـالـرـوحـيـ وـالـمـعنـويـ وـالـاجـتمـاعـيـ⁽³¹⁾.

خامساً/ حق الطفل في التعليم

تناولـتـ المـادـةـ 28ـ منـ الـاـتفـاقـيةـ الدـولـيةـ حقـ الطـفـلـ فـيـ التـعـلـيمـ وـأـوجـبـتـ عـلـىـ الدـولـ الـاطـرافـ الـاعـتـرـافـ بـمـثـلـ هـذاـ الحقـ وـعـلـىـ

العنف وانهم شهدوا وشاهدوا حوادث مروعة تركت الاثر السلبي داخل الطفل في تلك المناطق، اذ ان الارهاب حرص وبشكل كبير على تجنيد الاطفال في صفوفه، وكذلك حرص على تواجد الاطفال في الساحات التي كان ينفذ فيها عمليات الاعدام وقطع الايدي وما الى ذلك، كل هذا اسهم في نشوء جيل غير طبيعي ينبغي اعادة تأهيله ومحى التجارب المريرة التي مروا بها، اذ يروي لنا اولياء امور بأن اطفالهم تعرضوا الى امراض نفسية نتيجة مشاهدتهم حالات الاعدام مما اضطررهم الى مراجعة الاطباء لعلاجهم، و جاءت بيانات اعداد المخيمين كما موضح في جداول (1) و (2) و (3).

منطقة الدورة) وهما من المخيمات المسجلة في وزارة الهجرة والمهجرين.

تمت الزيارة يوم الاثنين بتاريخ (2017/7/10) ويوم الاحد (2017/7/16)، ومن خلال هذه الزيارة الميدانية تم الاجتماع مع المسؤولين على المخيمات والتalking معهم بخصوص الاطفال النازحين، وبطريقة الملاحظة وال مقابلة داخل المخيم تم استطلاع أحوال الاطفال وجمع المعلومات والبيانات من الاطفال انفسهم ومن ذويهم، من أجل معرفة أهم المشكلات التي تواجه الطفولة في تلك المخيمات وخاصةً وان الكثير من الاطفال قد تعرضوا الى

جدول (1): يبين اعداد العوائل في مخيم (عويريج، الامل في الدورة)

مخيمات النازحين	عدد العوائل	عدد الافراد
مخيم عويريج	350	1800
مخيم الامل (الدورة)	91	439
المجموع	441	2239

جدول (2): يبين عدد الأطفال في مخيم (عويريج)

اطفال مخيم عويريج	ذكور	اناث	المجموع
اقل من 5 سنوات	185	210	395
(15_6)	180	230	410
المجموع	365	440	805

جدول (3): يوضح عدد الاطفال في مخيم الامل في الدورة

اطفال مخيم الامل	ذكور	اناث	المجموع
اقل من 5 سنوات	45	60	105
(15_6)	40	52	92

المجموع	85	112	197
---------	----	-----	-----

السيطرات الامنية القريبة من المخيمات الايوانية، وعند مقابلة الاطفال وذويهم تبين انهم من النازحين الذين يسكنون مخيم عويريج، ولكن هذه المشكلة لم تلاحظ بشكل كبير في مخيم الامل في الدورة. كما موضح في جدول (4).

وبعد الاطلاع على الواقع الموجود للاطفال في مخيمات النزوح تم رصد عدة مشاكل اثبتت ميدانياً عن طريق المقابلة والملاحظة تتنافى مع ماجاء في اللوائح العالمية لحقوق الانسان، وابرز تلك المشكلات هي:

- وجود اطفال نازحين يعملون خارج المخيمات الايوانية، اذ تم ملاحظة تواجد اعداد كبيرة من الاطفال الذين يعملون في

جدول (4): يُبيّن عماهه الاطفال النازحين

اطفال مخيم عويريج	ذكور	اناث	المجموع
اقل من 5 سنوات	120	195	315
(15_6)	168	90	258
المجموع	288	285	573

محصورة ضمن حدود المخيم فقط، اما في مخيم الامل فلم يلاحظ ذلك كون البيئة التي يعيشون فيها داخل المناطق السكنية وهم على دوام الاحتكاك مع سكان تلك المناطق من حيث المساعدات والمعونات من قبل الاهالي.
3. زوف الكثير من الاطفال عن الذهاب الى المدراس و ذلك بسبب الحالة المادية المتدنية جدا وتخلفهم عن اقرانهم في مجال التعليم وعدم وجود وسائل نقل تقلهم الى المؤسسات التعليمية التي هي في واقع الحال بعيدة عن المخيم. كما موضح في جدول (5).

يشير الجدول اعلاه الى اعداد الاطفال الذين يعملون خارج المخيمات الايوانية، اذ نرى ان الاطفال بعمر تحت خمسة سنوات بلغ عددهم (315) انقسموا بين (120) للذكور و (195) للإناث، اما الاطفال من (15_6) بلغ عددهم (258) جاء الذكور بـ(168) والإناث (90)، مما يلاحظ ازيد عماهه الاطفال دون سن الخامسة ويرجع سبب ذلك الى خروجهم مع امهاتهم للعمل لكسب تعاطف الناس والحصول على مدخل اكبر.

- وجود مشكلة عدم الاندماج الاجتماعي للاطفال النازحين مع المجتمع الخارجي، فهم يعيشون اشبه ما يكون في عزلة اجتماعية، فحياة الاطفال في مخيم عويريج خصوصاً

جدول (5): يُبيّن عزوف الاطفال النازحين عن التعليم

مخيم النزوح	ذكور	اناث	المجموع
مخيم عويريج	54	63	117

32	20	12	مخيم الامل
149	83	66	المجموع

6. غياب بيئة العيش الآمن للأطفال النازحين مما يؤدي إلى استغلال الأطفال في أمور غير مشروعة وقد تضرر بالأمن العام للمجتمع العراقي، كون الحالة الاقتصادية المتردية لعوائلهم وخروج الأطفال إلى العمل وبدون رقيب يجعلهم عرضة للاستغلال والانخراط والتورط مع المجاميع الإرهابية التي تغرس لهم بالمال وما إلى ذلك.
7. تعرض الأطفال النازحين إلى العنف وإلى المشاهد الدموية نتيجة الإرهاب الذي جاء إلى مناطقهم، بالإضافة إلى تعرضهم للعنف اللفظي والجسدي داخل المخيمات وخارجها، نتيجة عملهم خارج المخيمات الإيوائية، مما يجعلهم يواجهون أفراد الشرطة وزحام السيارات والناس وضعاف النفوس، كل هذا يجعلهم عرضة للعنف والاضطهاد، ولوحظ ذلك بشكل كبير في مخيم عويريج أما مخيم الامل في الدورة فأن العنف الذي تعرضوا له قبل النزوح واثناءه هو المسيطر في نفوس الأطفال، كما موضح في جدول (6).

يشير الجدول أعلاه إلى امتناع الأطفال النازحين من الذهاب إلى المدارس، إذ بلغ عددهم في مخيم عويريج (117) طفل كان عدد الذكور (54) والإناث (63)، أما مخيم الامل فجاء عددهم (32) طفل كان عدد الذكور (12) والإناث (20)، ونلاحظ أن عدد الأطفال المنقطعين عن المدارس في مخيم عويريج أكثر من مخيم الامل، ويعود سبب ذلك إلى الكثافة السكانية الكبيرة التي يتمتع بها مخيم عويريج، فضلاً عن أن مخيم عويريج هو مخيم ثانٍ بعيد عن المدارس وعن المناطق الأهلية بالسكن.

4. معاناة اغلب الأطفال من مشاكل صحية و نفسية نتيجة لما تعرضوا له في محلة النزوح القسري عن اماكن سكناهم الاصلية.

5. انعدام حق الأطفال في اللعب، إذ لا يوجد لدى الأطفال اي تصور عن معظم الأنشطة والفعاليات الحياتية ويفتقرون المخيم إلى أبسط المقومات التي تساعدهم في اكتشاف ذاته او وجود اي مساحة خضراء للعب او اماكن ترفيهية لهم لممارسة اي نشاط رياضي او فكري او فني.

جدول (6): يبيّن العنف الذي تعرض له الأطفال النازحون

المجموع	اناث	ذكور	مخيم النزوح
320	143	177	مخيم عويريج
57	25	32	مخيم الامل
377	168	209	المجموع

الاصلية لا يوجد لدى الأطفال اي تصور عن معظم الأنشطة والفعاليات الحياتية ويفتقرون المخيم إلى أبسط المقومات التي تساعدهم في اكتشاف ذاته، ولهذا نجد ان معظم حقوق الطفل مفقودة في مخيمات النازحين.

8. لوحظ غياب شبه تام لحقوق الأطفال داخل مخيم عويريج ومخيم الامل. كغيب الحق بالعيش في بيئة آمنة وسلامة، غياب الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في اللعب، والحق في التعليم، والحق في الحماية القانونية، نتيجة لما تعرضوا له في محلة النزوح القسري عن اماكن سكناهم

الوصيات

- 1- عماله الأطفال النازحين.
- أ) توفير برامج دائمة لحماية الطفل بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووزارة الداخلية، للحد من عماله الأطفال وحمايتهم من الاستغلال وضمان عودتهم إلى مقاعد الدراسة.
- ب) الاهتمام بالأسرة والمستوى الاقتصادي والمعاشي وتوفير فرص العمل.
- ت) التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية المحلية والإقليمية لدعم مشروع حماية الطفل وتوفير ما يضمن العيش الكريم له ولأسرته.
- 2_ العزلة الاجتماعية للأطفال النازحين.
- أ) إقامة نووات ومحاضرات توعوية تث晦م في اعادة تاهيل الأطفال النازحين وضمان اندماجهم في المجتمع الكلي.
- ب) قيام وسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية بدعم اندماج الأطفال النازحين من خلال نشر مواد اعلامية هادفة تدعوا إلى الاندماج الاجتماعي للأطفال النازحين.
- ت) تقوم وزارة الشباب والرياضة بالإيعاز إلى المنتديات الشبابية لإقامة انشطة ومبادرات تستهدف الأطفال النازحين وذويهم وتحثهم على الاندماج مع المجتمع الكلي كونهم جزء لا يتجزء من المجتمع العراقي.
- 3- عزوف الأطفال عن التعليم.
- للحصول على حلول لهذه المشكلة ينبغي القضاء على الاسباب والمعوقات التي واجهت التعليم بالنسبة للأطفال النازحين:
- أ) قيام وزارة التربية بتخصيص باص مدرسي ينقل الأطفال من المخيم إلى المدرسة وبالعكس، كون معظم الأطفال تركوا المدرسة بسبب أجور النقل.
- ب) الإيعاز إلى المدارس كافة وخصوصاً من هي قريبة على مخيم النازحين بالعمل على استيعاب الأطفال وعدم رفضهم بداعي الاكتظاظ، إذ يذكر الأطفال بأنهم تركوا الدراسة لأنهم لم يجدوا مدرسة تستقبلهم بسبب الزخم الكبير لتلاميذ المدارس.
- ت) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسليط الضوء على شريحة الأطفال النازحين، من خلال هيئة رعاية الطفولة في الوزارة، وتقدّم المستلزمات الكافية بأكمل تعليمهم.
- ث) توفير برامج تأهيلية تستهدف الأطفال الذين تعرضوا إلى مواقف عصبية انعكست سلباً على ادائهم.

من خلال ما تناولته الدراسة في جانبها النظري والميداني، والتي استندت إلى التحليل العلمي والموضوعي لابعد الموضوع. توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- اعتمد الباحث على اختيار عينة كان عدد العوائل فيها 441 وعدد الأفراد فيها 2239 في مخيم (عويريج - الامل في الدورة) وهما من المخيمات المسجلة في وزارة الهجرة والمهرجين.
- 2- دلت النتائج أن اغلب المبحوثين تتراوح أعمارهم بين (من أقل من 5 سنوات إلى 15 سنة) حيث بلغت نسبة الأطفال بعمر تحت 5 سنوات بلغ عددهم 315 تقسماً بين 120 ذكور و195 إناث، أما الأطفال من 6 إلى 15 سنة بلغ عددهم 258 جاء الذكور بـ 168 والإناث 90، مما يلاحظ ارتفاع عماله الأطفال دون سن الخامسة ويرجع ذلك إلى سبب خروجهم مع أمهاتهم للعمل ولkses تعاطف الناس والحصول على مدخول أكثر.
- 3- أشارت النتائج لعينة الدراسة بوجود مشكلة عدم اندماجهم الاجتماعي مع المجتمع الخارجي فهم يعيشون أشبه ما يكون في عزلة اجتماعية وهذا ما لاحظناه في مخيم عويريج أما في مخيم الامل فكان لهم احتكاك مع سكان المنطقة لأنهم في داخل الاحياء السكنية حيث حصلوا على المساعدات والتبرعات من الأهالي.
- 4- حرمان الأطفال من الالتحاق بالمدارس الحكومية بسبب حالتهم المادية الضعيفة جداً وعدم وجود وسائل نقل تنقلهم إلى المدرسة، حيث بلغ عدد المحروميين في مخيم عويريج 117 طفل كانوا من الذكور منهم 54 والإناث 63، أما مخيم الامل فجاء عددهم 32 طفل كان عدد الذكور 12 والإناث 20، ويلاحظ أن عدد المحروميين في عويريج كان أكثر من مخيم الامل ويعود ذلك إلى سبب الكثافة السكانية الكبيرة التي يتمتع بها مخيم عويريج فضلاً عن هذا المخيم يقع في منطقة نائية بعيدة عن تمركز المدن الاهلية بالسكان والتي تتمتع بوجود مؤسسات تعليمية فيها.
- 5- لوحظ تعرض الأطفال النازحين للعنف المشاهد الدموية نتيجة للارهاب الذي شاهدوه خلال فترة الإرهاب وما تعرضوا إليه إلى العنف النفسي والجسدي.

- (4) القران الكريم: سورة النور، آية 31.
- (5) القران الكريم: سورة الحج، آية 5.
- (6) محمد، محمود سعيد محمد، الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 11.
- (7) عفيفي، عبد الخالق محمد عفيفي، الاسرة والطفولة. القاهرة: مكتبة اللمس، دب. ص 372.
- (8) حمدون، مؤيد سعد الله ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل. الامارات: دار الكتب القانونية، 2013، ص 26.
- (9) احمد، احمد كمال ، السياسة الاجتماعية. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970، ص 120.
- (10) رشيد، فوزي ، الشرائع العرقية القديمة بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1987، ص 156.
- (11) خليلي، غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين. بغداد: وزارة حقوق الانسان، 2005، ص 8.
- (12) فرج، توفيق حسن فرج القانون الروماني. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985، ص 171.
- (13) Ogburn, W. & Nimcoff, M. hand book of sociology. London, 1974,p459.
- (14) القران الكريم: سورة الروم، آية 21.
- (15) نوري، مروء سالم نوري، تربية الطفل في الفكر التربوي الاسلامي. ديالى: جامعة ديالى، 2013، ص 12.
- (16) القران الكريم: سورة مریم، الآية 7.
- (17) ابو الوفى، احمد، حقوق الانسان في السنة النبوية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 231.
- (18) القران الكريم: سورة الفرقان، الآية 54.
- (19) القران الكريم: سورة البقرة، الآية 233.
- (20) القران الكريم سورة البقرة، 233.
- (21) القران الكريم: سورة السباء، الآية 7.
- (22) القران الكريم: سورة النحل، الآية 59-58.
- (23) القران الكريم: سورة الزخرف/ الآية 67.
- (24) القران الكريم، سورة المجادلة، آية 11.
- (25) الجوهرى، عماد الجوهرى، حقوق الام والطفل. بغداد، الطيف للطباعة، 2005، ص 65.
- (26) Anatole yissi, protecting children in armed conflict: from commitment to compliance 2002, p.6.

4- المشاكل الصحية.

- (ا) تقوم وزارة الصحة بتوفير مفارز صحية متنقلة أو مستقرة تستهدف الأطفال النازحين، بالإضافة إلى لجان صحية دورية تقييم وتحصص الوضع الصحي للأطفال.
- (ب) التنسيق مع المنظمات الإنسانية من أجل توفير الغذاء والدواء للأطفال.

5- انعدام اماكن اللعب للأطفال.

- (ا) توفير ساحات خضراء وتزويدتها بالألعاب البسيطة.
- (ب) الاليعاز الى المنتديات الشبابية لاقامة انشطة ومبادرات تستهدف الأطفال النازحين ومحاولة زخمهم بالفرق الشعبية واشراكهم بالأنشطة الشبابية والرياضية وبهذا نستطيع اكتشاف المواهب والمهارات وتنميتها لدى الأطفال من جهة اخرى.

6- امكانية استغلال الأطفال في امور غير مشروعه.

- (ا) وقایة الأطفال من الانخراط في النزاعات المسلحة، وتوفير برامج دائمة في الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات التأهيل.
- (ب) تقوم وسائل الاعلام ببث برامج ومواد اعلامية تبين كيف يستخدم الارهاب الاطفال كوسيلة للقتل.

7- العنف ضد الأطفال.

- (ا) تطوير الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والنفسية للطفل.
- (ب) تأهيل الأطفال الذين تعرضوا للعنف واعادة ادماجهم في المجتمع، وتتبع اوضاعهم لمنع العنف ضدهم وضمان اندماجهم.
- (ت) وضع برامج واضحة ومنسقة في جميع القطاعات من أجل الاستجابة للطوارئ، ومن أجل ضمان حماية الأطفال النازحين، وتأهيل الأطفال المعنفين.
- (ث) تفعيل القوانين التي تجرم العنف ضد الأطفال.

الهوامش

- (1) ابراهيم، ابو الحسن عبد الموجود، الديمقراطية وحقوق الانسان. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص 105.
- (2) الفيزابادي، مجذ الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص 98.
- (3) ابن زكريا، ابي الحسن ابن فارس، مقياس اللغة. ج 3، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ص 413.

- الجوهرى، عماد الجوهرى، حقوق الام والطفل. بغداد، الطيف للطباعة، 2005
 - حمدون، مؤيد سعد الله ، المسئولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل. الامارات: دار الكتب القانونية، 2013
 - خليلي، غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين. بغداد: وزارة حقوق الانسان، 2005
 - رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة. بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1987
 - عفيفي، عبد الخالق محمد عفيفي، الاسرة والطفولة. القاهرة: مكتبة اللمس، د.ت
 - فرج، توفيق حسن فرج القانون الروماني. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1985 ،
 - الفيرزابادي، مجذ الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003 ،
 - محمد، محمود سعيد محمد، الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007
 - نوري، مروءة سالم نوري، تربية الطفل في الفكر التربوي الاسلامي. ديالى: جامعة ديالى، 2013 ،
 - Anatole yissi, protecting children in aemed conflict: from commitment to compliancem 2002 ,
 - Ogburn, W. & Nimcoff, M. hand book of sociology. London, 1974,
- (27) مؤيد سعد الله حمدون: المسئولية الدولية في انتهاك حقوق الطفل، دار الكتب القانونية، الامارات، 20013، ص.55.
- (28) المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.
- (29) المادة (1/13) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (30) المادة (1/14) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (31) المادة (1/27) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (32) المادة (28/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (33) المادة (1/32) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (34) المادة (2/32) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (35) المادة (34) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (36) المادة (34/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (37) المادة (27/أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- المصادر**
- القرآن الكريم.
 - ابن زكريا، أبي الحسن ابن فارس، مقياس اللغة. ج 3، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة
 - ابو الوفى، احمد، حقوق الانسان في السنة النبوية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994 ،
 - الاتفاقية لحقوق الطفل
 - احمد، احمد كمال ، السياسة الاجتماعية. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970
 - ابراهيم، ابو الحسن عبد الموجود، الديمقراطية وحقوق الانسان. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012 ، ص105.